

الإجابة النموذجية

الجواب الأول: (06,5 نقاط)

(3,5 ن) أولا: شروط العقد الرسمي:

يتضح من خلال نص المادة (324) ق.م أنه ينبغي توافر ثلاثة شروط في العقد الرسمي وهي:

- ①- أن يقوم بتحريره موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.
- ②- أن يكون هذا الموظف أو الضابط أو الشخص مختص من حيث المكان والموضوع في تحرير العقد.
- ③- أن يجرر العقد بما أوجبه القانون من اجراءات شكلية، وحسب القوانين المنظمة لموضوع العقد.

ثانيا: حجية البيانات الواردة في العقد الرسمي: (3 ن)

تختلف حجية الورقة الرسمية حسب نوع البيانات الواردة فيها، وهي على نوعين:

- أ/ بيانات قام بتحريرها الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة، في حدود سلطته واختصاصه (كإثبات هوية المتعاقدين، وتوقعات الأطراف، وتاريخ ومكان تحرير الورقة، وبيانات الموثق، وإثبات ما جرى بحضوره من وقائع وتصرفات) ①,5 فهي بيانات ذات حجية مطلقة فلا سبيل لدحضها سوى طريق الطعن بالتزوير.
- ب/ بيانات تمت من ذوي الشأن بحضوره لكن خارج سلطته واختصاصه (كالبيانات المتضمنة تمتع أحد أطراف العقد بكامل قواه العقلية) ①,5 فالعقد لم يجرر لأجل إثبات ذلك ولذا فهي تكتب على هامش العقد الأصلي، فهي بيانات لا تتمتع بحجية العقد الرسمي الواردة فيه لذلك فهي لا تحتاج إلى الطعن فيها بالتزوير، فيمكن إثبات عكسها بالطرق العادية.

الجواب الثاني: (08,5 نقاط)

يكون الإثبات بالشهادة طريقا إستثنائيا وليس أصليا في ثلاث حالات هي:

أولا: مبدأ الثبوت بالكتابة: (2,5 ن)

فحسب نص المادة (335) ق.م فإنه (يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة..) وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن يجعل وجود التصرف المدعى به قريبا الاحتمال، ويشترط فيه ثلاث شروط: (وجود ورقة مكتوبة + وأن تكون هذه الورقة صادرة من الخصم + وأن تجعل من احتمال وجود التصرف قريبا جدا).

ثانيا: المانع من الحصول على دليل كتابي: (4 ن)

فحسب نص المادة (336) ق.م فإنه (15) يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة: إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي...

(15) - المانع المادي: هو نشوء التصرف في ظروف لم يكن لأطرافه وقت أو وسيلة لإنشاء دليل مكتوب (الظروف الإضطرارية والمفاجئة)
(15) - المانع الأدبي: هو إستحالة نفسية تحيط بالمتعاقد تبلغ حدا يستحيل معه أدبيا الحصول على كتابة من الطرف الآخر (كصلة القرابة أو الزوجية + علاقة التبعية في العمل أو الوظيفة + المانع الناتج عن العرف)
(15) (2 ن) ثالثا: فقدان السند الكتابي لسبب أجنبي:

وهو نص الفقرة الأخيرة من نص المادة (336) ق.م، ولجواز الإثبات بالشهود في هذه الحالة ثلاث شروط:
(15) - وجود سند مكتوب سابقا: ويكون مستوفيا جميع الشروط القانونية شكلا وموضوعا، لأن وجوده عملا ماديا لا قانونيا.
(15) - فقدان السند فعلا من يد الدائن: فلا يجب أن يكون فقدانه حاصل من يد غيره، وغن سلم الدائن السند للمدين وتم فقدته من هذا الأخير فلا يجوز التمسك بالسبب الأجنبي.
(15) - فقدان السند لسبب أجنبي: أي لا يد لصاحبه في فقدته، كالقوة القاهرة من حريق أو سرقة، على أن لا يكون بإهمال منه.

الجواب الثالث: (04 نقاط)

أولا: الحجز التحفظي:

يؤدي إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء، فيمنع المدين من التصرف في أمواله بالبيع أو الهبة.. تهربا من دفع ما عليه، ويتم توقيع الحجز التحفظي بسند تنفيذي أو حتى بدون سند تنفيذي، فيكون الحجز تحت مسؤولية الدائن.

ثانيا: الحجز التنفيذي:

إضافة إلى كونه يرمي إلى ضبط الأموال المحجوزة وتجميدها، فإنه يؤدي إلى بيع هذا المال كي يتحصل الدائن على دينه من ثمنه، ولا يجوز توقيع هذا الحجز إلا بسند تنفيذي.

بالتوفيق للجميع

الأستاذ/ فنطازي خيرالدين

لإجابة النموذجية لامتحان مادة : مقارنة الأنظمة القانونية
لمستوى : السنة الثالثة حقوق ، تضمن قانون خامس

الجواب الأول (8 ن) : خمائم القانون الإنجليزي :

- 1- يتميز القانون الإنجليزي بعدم التفرقة بين ما يعرف بالقانون العام والقانون الخاص المتبع في أنظمة أخرى مثل ما هو الحال في النظام اللاتيني الجرماني، وإنما تقوم التفرقة في النظام الإنجليزي على ما يسمى بالكومن لاو من جهة، وقواعد العدالة من جهة أخرى. ②
- 2- يتميز القانون الإنجليزي بعدم الإهتمام بالجوانب النظرية، وإنما يهتم بالجوانب العملية، بينما نرى خلاف ذلك في النظام اللاتيني الجرماني، فالقاضي أو المحامي في النظام الإنجليزي لا يتطلب فيه لممارسة وظيفة القضاء أو المحاماة الحصول على شهادات في العلوم القانونية، وإنما يكفي بأن تكون له خبرة في المجال العملي، بينما يعتمد النظام اللاتيني الجرماني على الشهادات العلمية كشرط أساسي لممارسة هذه الوظائف. ②
- 3- يتميز القانون الإنجليزي بالإعتماد على السابقة القضائية، وجعلها المصدر الأول من مصادر القانون، حيث بعد صدور من القضاء تمجع ملزمة للجهات القضائية الأخرى، بينما يعتمد النظام اللاتيني على القاعدة القانونية المعروفة : « لا إجتهاد مع وجود نص »، ②
- 4- يتميز القانون العام الإنجليزي بنظام التروست، وهو نظام خاص لا مثيل له في النظام اللاتيني الجرماني، يقوم على تواجد ثلاثة أشخاص :
 - الأمين : الذي يسلم الأموال لإدارتها وتسييرها.
 - المسأمن : الذي يسلم الأموال للأمين قصد إدارتها.
 - المستفيد : وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مثل نظام تصفية الشركات، التركات، الوصايا، أموال القمّير. ②

الجواب الثاني (7 ن) : محكمة الإستئناف التابعة للنظام القضائي الإنجليزي:

هي محكمة واحدة مقرها لندن، يمكن أن تعقد جلساتها في مناهل أخرى،
تكون من قسامين: قسم مدني وقسم جزائي.

القسم المدني: ينظر في الإستئناف من الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة

الأولى وأحكام المحكمة العليا للعدالة، تعقد فيه الجلسة 3 إلى 5 قضاة حسب
القضايا المنظورة. (35)

القسم الجزائي: ينظر في الإستئناف من الأحكام الصادرة عن محكمة التاج،
تعقد فيه الجلسة بقاضيين. (35)

تضم محكمة الإستئناف 37 قاضياً، وتعتبر الهيئة القضائية الأعلى في البلاد
حيث أن قراراتها لها قيمة كبيرة خصوصاً في تهوير القانون الإنجليزي.

الجواب الثالث (5 ن) : تعريف القانون المقارن:

يعرف القانون المقارن بأنه: دراسة قانونية أو بحث قانوني يقوم على المقارنة
والموازنة بين قانونيين أو أكثر. (5)

المقياس : القانون الدولي الخاص
المستوى : السنة الثالثة 3 قانون خاص
السداسي 5

الإجابة عن السؤال الأول : [8 ن]

أ - القانون الواجب التطبيق، هو : القانون " البلجيكي "، باعتباره قانون الإرادة المختار من قبل أطرافه، و يعد استثناء على الإحالة، لأن الاختيار ينصرف إلى الأحكام الموضوعية مباشرة دون قواعد التنازع (الإسناد)؛ الأمر الذي يستبعد تلقائيا الإحالة؛ بمعنى أن القانون المختار يطبق مباشرة على النزاع دون الالتفات إلى ما تشير إليه قاعدة الإسناد المضمنة به.

ب - نفس الإجابة أعلاه.

ملاحظة : يمكن أن تضاف للإجابة : لأن القانون الجزائري لا يعترف بالإحالة من الدرجة الثانية.

الإجابة عن السؤال الثاني : [6 ن]

بمقتضى المادة 23 مكرر وفقا للتعديل الحاصل سنة 2005، كرس المشرع بالفقرة الأولى منها تطبيق أحكام القواعد الموضوعية للقانون المعين (الأجنبي) بمقتضى قاعدة الإسناد الوطنية، و بمقتضى الفقرة 2 منها كرس الإحالة، و حصرا الإحالة من الدرجة الأولى فقط، و في حالة غياب الاستثناء يطبق المبدأ مباشرة.

الإجابة عن السؤال الثالث : [6 ن]

القيود الواردة على تطبيق قانون الإرادة هي:

أن يتعلق القانون بالمتعاقدين : جنسية المتعاقدين - موطن مشترك

أن يتعلق بالعقد : مكان إبرام - مكان التنفيذ



الإسم واللقب: الفوج:
الجواب:
الحجاب من الميراث

المدة: ساعة
10

السؤال الأول (6 ن): أذكر الفرق بين:

الحجب من الميراث	الحرمان من الميراث
عدم استحقاق الميراث كله أو بعضه لوجود من هو أولى منه	المنع أي عدم استحقاق الميراث لعلو رتبة الميراث

الميراث بالفرض	الميراث بالتعصيب
أن يأخذ الوارث النصيب المحدد له شرعاً بما نزل	أن يأخذ الوارث الباقي بعد حساب الفروض

التعصيب بالغير	التعصيب مع الغير
كل اتى بغير عاقبة مع فيها الميراث	الطبري الأقرباء مع الجنان عهبات

الوصية الإختيارية	الوصية الواجبة
أن يكون مضاف لما له للترك بطريق التبرع	تنزيل الفرع منزله أو لاهله الميراث من تركته

السؤال الثاني 6 ن: حدد نصيب كل وارث فيما يلي:

حول + تصحيح

	12	13	65
أم	$\frac{1}{2}$	2	10
زوج	$\frac{1}{4}$	3	15
5 بنات	$\frac{2}{3}$	8	40

السؤال الثالث (8 ن):

بعد أن لاعن زوجته (ك) منكراً نسب البنت (ل) منه ، قام (م) بتاريخ 2000/12/01 بإبرام عقد قران بإبنة عمته (ع) بعد مشورة أبيه (هـ) وأمه (ش)، انجبا ابنهما الأول (ن) بتاريخ 2000/07/10 ، وبعد ثلاث سنوات انجبا بنتا (س)، لما بلغ (ن) 20 سنة تزوج من فتاة اسمها (ر) وانجبا بنتين (ص) و(ط)، أثناء عودة (ن) من السفر برفقة أبيه وقع لهما حادث مرور أودى بحياتهما فماتا معا .
على فرض أن (ن) ترك مبلغاً مقداره 125000 دينار ، و(م) ترك أرضاً مساحتها 25 هكتار ، ما نصيب كل وارث من هذه التركة.

$$x = \frac{925}{27}$$

ترانه 27

ع (الزبد) 3

س (النبت) 12

ه (الاب) 4

ن (الاب) 4

ص {بنيامين} 4

$$x = \frac{12170}{27}$$

ترانه 27

نوحه 3

بني (ص) 1

أم (ع) 4

مد (د) 4

ص (ن) 1

انته (س) 0

التي تارة 8 (بنيامين, 1/6, 1/6, 1/6, 1/6, 1/6, 1/6, 1/6)

الاسم:

اللقب:

رقم التسجيل:

الفوج:

الإمضاء:

الرقم السري:

الرقم السري:

قالمة في: 2022/01/20

مدة الامتحان: ساعة و نصف

امتحان السادس الأول في مقياس:

القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد

السؤال الأول: (07 نقاط).

دخل (أحمد) في مناقشات كلامية مع (علي)، وهو صاحب محل لبيع الأجهزة الكهرومنزلية بسبب طلب هذا الأخير من (أحمد) عدم ركن سيارته أمام محله، حيث انتهت هذه المناوشات بوقوع شجار بينهما، أين استعمل (علي) سكيناً خاصاً ليصيب (أحمد) في ساعده الأيمن. حيث نقل على جناح السرعة إلى مستشفى الحكيم عقبى لتقدم له الإسعافات اللازمة، أين منحه الطبيب عطلة مرضية نتيجة عجز كلي عن العمل لمدة ثلاثون (30) يوماً.

على ضوء ما درست أجب على ما يأتي:

- 1- اسم الجريمة التي ارتكبتها (علي)؟: ضرب و جرح
- 2- ما هو ركنها الشرعي؟: المادة 264 د.ج
- 3- حدد ركنها المادي: قيام (علي) بالإعتداء على (أحمد) سكيناً، بسبب الجرح في اليد وعلية قاله جرح هوكل قطع أو تسريع في الجسم وبعده عن الضرب أو التمسك به أكثر في الجسم ولا فرق بين الجرح الظاهر وبين التمسك به لأن كلاهما لا يتصلان بكون الجرح من الجسم.
- 4- حدد ركنها المعنوي: سبق أو إفرة
- 5- ماهي العقوبات المقررة؟: من 1 سنة إلى 5 سنوات ونحوها من 100.000 - 500.000 دج

6- فرضاً لو لم ينتج عن هذه الجريمة عجز كلي عن العمل:

أ- ما هو تكييف الجريمة: مخافة النص القانوني المادة 1/44 د.ج

ب- العقوبة المقررة: من 10 أع. إلى 15 شهراً من الأشهر أو من 800 إلى 1600 دج

7- فرضاً لو نتج عن هذه الجريمة بتر يد (أحمد):

أ- ما هو تكييف الجريمة: جناية النص القانوني المادة 3/264 د.ج

ب- العقوبة المقررة: من 5 إلى 10 سنوات

السؤال الثاني: (07 نقاط).

يمتلك (عمر) متجراً لبيع الأحذية بالتجزئة، بتاريخ: 2020/02/12 انتقل إلى محل (سفيان) لبيع الأحذية بالجملة، أين اشترى منه سلعة بقيمة: 500.000 دج، دفع منها مبلغ: 200.000 دج نقداً، والمبلغ المتبقي حرّر بشأنه شيكا باسم (سفيان).

على ضوء ما درست أجب بدقة على ما يأتي:

1- ما اسم الجريمة التي ارتكبتها (عمر)؟
سرقة أصداً مسلحة دون رصيد كافٍ

2- ما هو ركنها الشرعي؟
المادة 1/374

3- حدد الركن المادي؟

- 1- أصداً مسلحة: تعني مرحلتين هما: مرحلة إنشاء السلاح معني كياناً منه وبحسباً و مرحلة طريقة اللجوء إلى استعماله كالفيلد أو القاذون يعاقبهم أصداً مسلحة ليس إنشاءه
- 2- عدم وجود رصيد كافٍ: وسأفهم أربعة أشكال نصت عليها المادة 3/374 فاقضون الحقوكيات:
- 4- حدد ركنها المعنوي: جريمة سرقة يطلب العنصر الخيالي القام والذي يقوم بتوافر عنصر العلم والإرادة معني أن يكون متعمداً ليس له علم بعدم وجود الرصيد، وجميع حالات السرقة الإرادية لشرح السبل للبتادول

5- ما هي العقوبات المقررة لها؟ من سنة إلى 5 سنوات ونزاهة لا تقل عن سنة السبل أو عنده قيمة التقيض في الرصيد

6- فرضاً لو علم (سفيان) بعدم كفاية الرصيد ومع ذلك قبل الشيك، هل يعاقب أم لا؟ مع التعليل.

نعم يعاقب (سفيان) ويجب نص المادة 2/374 كل من قبل أو ظهر بسبله صا دراية الظروف الشار البينة العنصر السابق مع علمه بذلك "فالقانون يعاقب البنا بما يعاقب المستفيد من هذه الحالة"

7- فرضاً لو اشترط (عمر) على (سفيان) عدم صرف الشيك فوراً، هل يعاقب أم لا؟ مع التعليل.

نعم يعاقب (عمر) لا لأنه جعل السبل لضمان لا أن السبل أداة وقاء فقط وليس أداة ضمان وهذا المخرج المادة 3/374 "كل من أصداً أو قبل رر أو اشترط عدم صرفه بل جعله كضمان"

المؤال الثالث، (06 نقاط)

تؤدي جريمة خيانة الأمانة إلى سلب مال الغير دون وجه حق، على ضوء ما درست تطرق إلى:

1- الركن الشرعي: المادة 376 إلى المادة 382

2- الركن المادي: يتكون من ثلاثة عناصر:

- أ- الإقتلاب أو التبدل وهو تحويل المائي خيانة الشيء المحبوس من خيانة مؤقته إلى خيانة دائمة
- ب- السرقة فيه بالبيع أو الهبة
- ج- محل الجريمة: يجب أن يكون الشيء مستولاً كونه مالاً وهو الأوراق المالية، النقود، المنافع وحقه كذكية على سبل المثال لا الحصر المادة 376
- د- تسليم الشيء: لا تقوم الجريمة إلا بحصول التسليم الذي يكون على أساس عقد من عقود الكفالة المتأتملة كخيانة المؤتمنة مضطرة قبل عقد الكفالة أو الوعد به من الوكيل كخيانة الرهن، بخيانة الاستبدال - القيام بعمل

3- العقوبات المقررة: من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 - 100.000 دج

جـ _____امعة 8 ماي 1945

اسم ولقب الطالب:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الفوج:

قسم الحق _____وق

الإحالة المحو حية
البرش
الحاج

امتحان السداسي الأول في مقياس العقود الخاصة (1)

طالبة سنة ثالثة قانون خاص

قائمة في: 2022/01/19

المدة: ساعة و نصف

الرقم السري:

الرقم السري:

السؤال الأول: 09 نقاط

قدم حلولاً للاستشارات التالية:

1- اتفق زيد مع عمر على ان يبيعه قنطار من الأرز، إلا أنه في لحظة ابرام البيع هلك المبيع،

طالبه عمر بطلان العقد و منه استرداد الثمن مع التعويض، جاءك البائع زيد ليستشيرك فماذا تنصحه؟؟؟

فمنعت المادّة 686 قسم الممتلكات لا تملك مع
فقط مطالب بالبنفيدة الرجعية، توضح نفس المبيع

2- أبرم علي مع فاطمة عقد بيع صوري لشقة يملكها، إذا علمت أن ليلي هي ابنة علي و فاطمة هي أخته،

ماهي القرينة التي تساع ليلي في كشف صورية البيع في حال وفاة علي؟؟؟

منعت عليها المادّة 777 قسم قرينة المادّة، اذا بقيت
المادّة (1) على صلة حياته، تقوم قرينة على أنها موهبة

3- باع مصطفى أرض فلاحية لعمار، وبعد تسليمها له فوجئ برفع خالد دعوى ضده يدعي ملكيته لها وقد نجح خالد في الحصول على حكم نهائي لمصلحته،

جاءك عمار ليستشيرك فماذا تنصحه؟؟؟

أنصح به برفع دعوى (1) هناك انخفاق كلي، مطالب فيها (05)
المبالغ الزيادة في المادّة 375 قسم (05)
نزع اليد، فمقتضى المادّة 17 المصايف السابعة الكاملة تمسكت
بمقتضى المادّة (05) مصايف المصالح (05) ما فات من لست
وما كان من مسكرة أم أي مطالب بالانظر (05)
أو المصحح = (عمار يملك مصطفى) (05)

لا تكتب هنا

السؤال الثاني: 14 نقطة

أجب عما يلي:

1- ماهي دلالات العربون قانونا مع التأسيس؟؟؟

72 مادة 72 (2) لا يبي البت أو العتول

2- ماهو تكييف البيع بشرط المناق؟؟؟

72 مادة 72 (3) معلق على شرط وقف، وعد البيع

3- ماهو حكم نكول الواعد بوعده بعد قبول المشتري الموعود له الشراء، مع التأسيس؟؟؟

72 مادة 72 (4) إذا كانت شروط الوعد فائدة لغيره

4- اذكر حالات انتقال تبعة هلاك المبيع من البائع إلى المشتري في الإلتزام بالتسليم؟؟؟

72 مادة 72 (3) عند هلاك المبيع في يد البائع

5- ماهو جزاء عدم علم المشتري بالمبيع علما كافيا؟؟؟

72 مادة 72 (4) لا رجاء

بالتوفيق

أستاذة المقياس